

## قرارات

### وزارة المالية - مصلحة الضرائب العامة

قرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تناوب بعض لجان طعن ضرائب  
محافظات : الدقهلية - الغربية - أسيوط

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى  
لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لشئون اللجان رقم ١٢٨٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣  
فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛  
ولصالح العمل ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تتناوب لجنة طعن ضرائب ميت غمر الدائرة الثالثة بجانب عملها بمقرها الأسمى  
مع لجنة طعن ضرائب دكرنس الدائرة الثانية بالعقار الكائن ميدان العروية - دكرنس -  
أمام أكاديمية السادات .

تتناوب لجنة طعن ضرائب سمنود بجانب عملها بمقرها الأسمى مع لجنة طعن ضرائب طنطا  
الدائرة الخامسة بالعقار الكائن شارع الجيش و٦ أكتوبر بالمحلة الكبرى .

تتناوب لجنة طعن ضرائب أبو تيج بجانب عملها بمقرها الأسمى مع لجنة طعن ضرائب أسيوط  
الدائرة الثانية بالعقار الكائن ٣ شارع عثمان بن عفان من شارع فريال - أسيوط .

( المادة الثانية )

على كل من الإدارة المركزية لشئون اللجان ومناطق ضرائب الدقهلية والغربية وأسيوط واللجان المشار إليها بالمادة الأولى والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخاف ما جاء بهذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٨

تحريراً في ٢٠٠٥/٩/٦

رئيس مصلحة الضرائب

حسنى إبراهيم جاد